امير المومنين قال جلست الوضاء فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما غسلت قدمي قال يا علي خلل بين الاصابع الى غير
ذلك من الاخبار الموجودة في كتبهم الصحيحة هذا وان الشريف
الرضي نقل عن امير المومنين حكاية وضوء صلى الله عليه وسلم في نهج
البلاغة وذكر فيه غسل الرجلين لا غير وجميع الصحابة رضي الله عنهم
لم ينقلوا في كيفية وضوءه صلى الله عليه وسلم الا الغسل وما
ادعى به بعض الرافضة من ان المسح مذهب جمع من الصحابة كذب مفترى
فانه لم يروعن احد منهم بطريق صحيح انه جوز المسح الا ابن عباس فانه
قال بطريق الشهرة والتعجب ليس في كتاب الله الا المسح ولكنهم لوا
الا الغسل يعني ان ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر كما تقدم
قراءته وكان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا الا
الغسل فقوله هذا دليل صريح على ان قراءة الجر ما ولت متروكة الظاهر
بعمل رسول الله والصحابة وكذا نسبة جميع علماء الشيعة جواز المسح الى
جماعة من المجتهدين وهي كذب وافتراء وتبين بذلك ما للرافضة من
القبائح في وجوب مسح الرجلين في الوضوء وقد ظهر لك ابطال الكتاب
والسنة واهل البيت **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة ومالك من عدم وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء
وقد خالفوا الاية الشريفة حيث عقب الغسل وجعل غايته ثم عطف
المسح وجعل غايته الكعبين انتهى **اقول** الترتيب
المذكور في لفظ اية الوضوء عند ابي حنيفة سنة وليس بفرض واما
مالك فقد روي عنه فيه ثلاث روايات احداها انه سنة وهي
رواية البصريين وهذا هو المشهور من مذهبه والثانية انه واجب
وهي رواية علي بن زياد والثالثة انه مستحب وقد فرع فقهاء مذهبه
على

على كون سنة بان المتوضي اذا انكس متعمدا فهل يساوي من نكس
ناسيا قولان احدهما انه يعيد مع التعمد ترتيبا كان او بعيدا والثاني
انه كالناسي ولا يعيد وهذا الخلاف مبني على الخلاف عندهم في تارك
السنن متعمدا هل يجب عليه الاعادة ام لا والمرجح عندهم انه
يومر باعادة ما ترك واستدل من قال بالسنية بان العطف
في الاية بالواو وهي مطلق الجمع باجماع اهل اللغة لا تقتضي فيها للترتيب
ولا يقال الفاء في اغسلوا للتعقيب لانه ليس المعقب على القيام
هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح
كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا
فاذا اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا لانه امر
بشراء هذه الجملة عقيب دخول السوق وقد فعل ما امر به واستدل
بعضهم على اقتضاء الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات
فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الراس قبل الارجل مع انها
معطوفة على الوجه واليدين قال العلامة الحلبي وهذه غفلة
عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين
من ان الارجل انما قصد عطفها على الممسوح ليقصد فيها صب
الماء عليها ودقايق التنزيل اوسع من ان تختصر فيما يلحظه
بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة
ولو لم تدرك فائدتها اصلا انها ما لعقولنا القاصرة عن ادراك
كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم عن مناسبة لفظية
اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)